- يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة مع ايقاف صفة الاستعجال، ويوزع على السادة الأعضاء.

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الرقم :

التاريخ : شعبان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ابريل ٢٠١٨ م

التقرير (٤٣)

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثالث والأربعين** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن:

١- الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية. (والمحال بصفة الاستعجال).

٣- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

٤- تكليف اللجنة الاستعانة بشركة للحسابات الاكتوارية خارجية حيادية على أن تقدم اللجنة بهذا الشأن تقريرها خلال ثلاثة أشهر من جلسة مجلس الأمة المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠م.

برجاء عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

صلاح عبدالرضا خورشيد

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

تقرير (٤٣)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـن:

١- الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية. (والمحال بصفة الاستعجال).

٣- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

٤- تكليف اللجنة الاستعانة بشركة للحسابات الاكتوارية خارجية حيادية على أن تقدم اللجنة بهذا الشأن تقريرها خلال ثلاثة أشهر من جلسة مجلس الأمة المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠م.

إعـــــداد : زينب الزنكوي

مراجعة قانونية : فهد الرشود

مراجعـــــة : د. هاله الحميدي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box:716 Safat, Postal Code:13008 Kuwait

التقريـــر الثالث والأربعين
للجنة الشئون المالية والاقتصادية

عـــن :

١- الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية . المقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبدالرحمن الهاشم، خالد حسين الشطي ، د. خليل عبدالله أبل، الحميدي بدر السبيعي، عمر عبدالمحسن الطبطبائي.

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية. المقدم من السادة الأعضاء/ د. وليد مساعد الطبطبائي، محمد هايف المطيري، مبارك هيف الحجرف، الحميدي بدر السبيعي، د. عبدالكريم عبدالله الكندري (والمحال بصفة الاستعجال).

٣- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦. المقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبد الله أبل ، حمدان سالم العازمي ، د. عوده عوده الرويعي ، عسكر عويد العنزي ، سعود محمد الشويعر .

٤- تكليف اللجنة الاستعانة بشركة للحسابات الاكتوارية خارجية حيادية على أن تقدم اللجنة بهذا الشأن تقريرها خلال ثلاثة أشهر من جلسة مجلس الأمة المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠م.

الإحالـــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين الأول والثاني (المشار إليهما أعلاه) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ وذلك رفق تقرير لجنة

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الشـؤون التشـريعية والقانونيـة رقـم (١٠)، كمـا أحـال الاقتـراح الثالـث بتـاريخ ٢٠١٧/٣/٨ للارتباط، وذلك لدراستهم وتقديم تقرير بشأنهم.

وقـد سـبق للجنـة أن قـدمت تقريرهـا الثـاني بشـأنه فـي دور الانعقـاد الأول للمجلـس، وقـد ناقشـه المجلـس بجلسـته المعقـودة يـوم الأربعـاء الموافـق ٢٠١٨/١/١٠ ووافـق علـى مـا انتهـت إليـه اللجنـة فـي تقريرهـا مـن حيـث المبدأ، كمـا وافـق المجلـس علـى إعادتـه إلـى اللجنـة لدراسـته وتقـديم تقريـر بشـأنه خـلال ثلاثـة أشـهر، بعـد الاسـتعانة بشـركة للحسـابات الاكتواريـة الخارجيـة الحياديـة، وعلـى أن تقـدم مؤسسـة التأمينـات الاجتماعيـة كافـة الأوراق والمسـتندات والتقـارير اللازمـة لأداء هذه الشركة لعملها.

اجتماعات اللجنة:

وبهـذا الصـدد عقـدت اللجنـة خـلال دور الانعقـاد الحـالي (بعـد سـحب التقريـر) خمسـة اجتماعـات بتـاريخ ٢٠١٨/٣/١٤، ٢٠١٨/٤/٥، ٢٠١٨/٤/٨، ٢٠١٨/٤/١٠ ٢٠١٨/٤/١٦ حضرها كل من:

السيد/ د.نـايف فلاح الحجـرف — **وزيـر الماليـة**

- **وزارة الماليـة:**

- السيد/ أيمـن عبـدالله المـهنـا — مديـر إدارة مكتب وزير الماليـة
- السيد/ عبـدالله مبارك الحجـرف — مكتـب وزيـر الماليـة
- السيد/ د.محمد رمـضان — مستشـار

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

• المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- السيد حمد مشاري الحميضي	مديـــر عـــام المؤسسة العامـــة للتأمينـــــات الاجتماعيـــة
- السيد / خالـــد عبد الله الفضالـــة	نائـــب المديـــر العـــام للشـــؤون التأمينيـــة
- السيدة/ حصيصة ناصر المطيري	مستشـــار قانوني للمديـــر العـــام
- السيد/ منـــذر مـــراد	الخبيـــر الاكتـــواري

• شركة ميليمان للاستثمار:

- السيد/ سايمون هيربورن
- السيد/ سافدير جافير

كما وجهت اللجنة دعوة إلى معالي رئيس مجلس الأمة وكافة السادة أعضاء المجلس لحضور هذه الاجتماعات والاستماع لتقرير شركة ميليمان، حيث حضر جانباً من هذه الاجتماعات السادة الأعضاء:

- **معالي السيد/ مرزوق علي الغانم (رئيس مجلس الأمة)**
- **السيد العضو/ عدنان سيد عبدالصمد**
- **السيد العضو / فراج زبن العربيد**
- **السيد العضو / رياض أحمد العدساني**
- **السيد العضو / مبارك هيف الحجرف**

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- السيد العضو / عمر عبدالمحسن الطبطبائي
- السيد العضو / علي سالم الدقباسي
- السيد العضو / د.عودة العودة الرويعي
- السيد العضو/ يوسف صالح الفضالة

عمل اللجنة:

أولاً: الإطلاع على التقرير الثاني للجنة:

اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين وتبين لها أنها متشابهة في الفكرة والهدف حيث تهدف إلى منع مؤسسة التأمينات الاجتماعية من تقاضي فوائد مقابل نظام الاستبدال وإعادة جميع المبالغ التي تم دفعها إلى المؤسسة منذ تطبيق نظام الاستبدال لأصحابها ، إلا أن هذه الاقتراحات تختلف في كيفية المعالجة.

كما اطلعت اللجنة على تقريرها الثاني حيث تبين لها أنه يهدف إلى خفض الفائدة التي تحتسب على أساسها قيمة الاستبدال من (٦,٥%) إلى ما لا يجاوز (٣%) وذلك لأن النسبة تعد مرتفعة نسبياً خاصة عند مقارنتها بما تتقاضاه البنوك حالياً.

ثانياً: التعاقد مع الشركة:

تم التعاقد مع شركة (ميليمان) وفق الإجراءات التي تمت الإشارة إليها في تقرير اللجنة (٤٢) حيث بدأت الشركة بدراسة أثر خفض سن التقاعد على الحالة المالية لصناديق المؤسسة.

وفي هذه الأثناء تم توقيع عقد بأعمال إضافية لدراسة كلفة الاستبدال.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الخط الزمني لعمل اللجنة

تم تزويد الشركة من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بكافة البيانات للمشتركين في النظام التأميني من مساهمين نشطين ومتقاعدين، لتبدأ الشركة عملها بإعداد الدراسة حسب نطاق العمل الذي تم الاتفاق عليه بالعقد. هذا وقد عقدت الشركة مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية العديد من الاجتماعات المكثفة، إضافةً إلى اجتماعاتها مع شركة وفرة للاستثمار الدولي المملوكة بالكامل من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وخلال هذه الفترة كان المكتب الفني للجنة على تواصل مباشر مع الشركة عن طريق مديرتها د.هاله الحميدي ومستشارها د.محمود عبدالرسول بهبهاني والباحث المالي سالم الشهاب.

نطاق العمل

- **دراسة التكلفة المترتبة على إقرار اقتراح اللجنة بشأن خفض نسبة الاستبدال.**
- **دراسة الآثار المالية المترتبة على إقرار مثل هذه الاقتراحات على صناديق المؤسسة.**
- **الحلول والتوصيات بشأن هذه الاقتراحات وكيفية تحقيق الهدف منها بأقل خسائر ممكنة.**

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

المقترح	سعر الفائدة السنوية	التكلفة المالية التقديرية للسنة المالية (٢٠١٩-٢٠٢٠) مليون د.ك	التكلفة المالية التقديرية حتى نهاية العام المالي (٢٠٢٩-٢٠٣٠)
١	٣٪	٣١ – ٥٠ مليون	٣٦٣- ٥٨٠ مليون
٢ أ	٢,٥٪	٣٦ – ٥٨ مليون	٤١٨ – ٦٧٠ مليون
٢ ب	٢٪	٤١ – ٦٦ مليون	٤٧٧ – ٧٦٤ مليون
٣	٣٪ مع تأمين للحياة	٢٧ – ٤٣ مليون	٣١٠ – ٤٩٦ مليون
٤	٣٪ مع تأمين للحياة يسمح بالاستبدال بالفائدة المحددة مرة واحدة بعد التقاعد بحد أقصى (١٠) سنوات	٢٢ – ٣٥ مليون	٢٦٦ – ٤٢٦ مليون
٥	٣٪ مع تأمين للحياة يسمح بالاستبدال بالفائدة المحددة مرة واحدة بعد التقاعد بحد أقصى (٥) سنوات	١٢- ١٩ مليون	١١٦- ١٨٦ مليون

- يتضح من الجدول أن المقترح الخامس هو أفضل المقترحات وذلك نظراً لانخفاض كلفته.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- علماً بأن سعر الفائدة الحالي للاستبدال يساوي (٦,٥%) تم وضعه على أساس العائد المستهدف للاستثمار من قبل المؤسسة، إلا أن متوسط العائد السنوي المتراكم للاستثمار يساوي (٥,٧%) للفترة ١٩٨٧ – ٢٠١٧م.

رأي الحكومة:

وقد استطلعت اللجنة رأي الحكومة فيما انتهت إليه دراسة شركة (ميليمان) حيث أوضح السيد/ وزير المالية بأن الحكومة على استعداد لتقديم التعاون بما يحقق المصلحة العامة وبما لا يضر المركز المالي للمؤسسة وقدرتها على أداء التزاماتها، إلا أن إقرار مثل هذا القانون يحمل الدولة أعباء إضافية خاصة وأن دور التأمينات محدد بما تقرره من التأمين على المواطنين وما يترتب على ذلك من التزامات وحقوق ليس منها بأي حال من الأحوال منح قروض، وأن منح القروض هو من اختصاص البنوك التقليدية والإسلامية.

وبدلاً من خفض نسبة الاستبدال فقد اقترحت الحكومة بأن تضمن المؤسسة العامة للتأمينات المتقاعدين عند رغبتهم في الحصول على قروض من البنوك في حال رفضها منح قرض له.

وبناء على ما سبق انتهت اللجنة إلى ما يلي:

١- إن توجيه المتقاعدين للاقتراض من البنوك أمر غير سليم، خاصة وأن الهدف الأساسي من المؤسسة هو تأمين حياة كريمة للمتقاعدين بعد انتهاء خدمتهم.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٢- إن إعطائهم الحق بالاستبدال بهذه النسبة العالية لا يتوافق مع هدف المؤسسة السامي.

٣- خفض نسبة الاستبدال إلى ٣% (مصاريف إدارية) يستفيد منها أصحاب المعاشات التقاعدية مرة واحدة لمدة خمس سنوات وفي حالة وفاة المستفيد يستمر خصم الأقساط المتبقية من المعاش التقاعدي.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراحات بقوانين (بعد التعديل) وذلك بالاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٧٧مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على النحو الوارد في الجدول المقارن.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقـرر اللجنـة

صالح أحمد عاشور

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية .
- الجـــــدول المقـــــارن .
- الاقتراحات بقوانين وعددها ٣ .
- قرار المجلس بتكليف اللجنة بالاستعانة بالشركة .
- تقرير اللجنة رقم (٢)

www.kna.kw

المرفقات

القانون الذي انتهت إليه اللجنة
ومذكرته الايضاحية

اقتراح بقانون

بإضافة مادة برقم (٧٧مكرراً)

إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تضاف مادة برقم (٧٧ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها التالي:

"يحق لأصحاب المعاشات طلب استبدال نقود بحقوق معاشاتهم التقاعدية لمدة خمس سنوات مرة واحدة مقابل مصاريف إدارية لعملية الاستبدال بما لا تجاوز ٣% من القيمة الاستبدالية .

وفي حالة وفاة المستفيد من أحكام الفقرة السابقة يستمر خصم قيمة الأقساط المتبقية من المعاش التقاعدي."

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدى 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٧٧ مكرراً)

إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

تقدم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمؤمن عليهم نظام الاستبدال على أن يرد المستفيد أصل المبلغ الذي أستلمه بقيمة أعلى منه على أقساط مؤجلة ، وقد يكون هذا الاستبدال عند نهاية الخدمة بشروط معينة أو أثناء الخدمة وقبل التقاعد ، وذلك باستبدال جزء من المعاش.

ولما كان أصحاب المعاشات من المتقاعدين يجدون صعوبة في الحصول على تمويل من البنوك لمواجهة حاجاتهم والتزاماتهم المالية فقد رؤي تقديم هذا الاقتراح بقانون بهدف إيجاد وسيلة لهذه الفئة تلبي حاجاتهم الضرورية بما يكفل لهم حياة كريمة بعد التقاعد وبما يتفق مع دور وأهداف مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

وقد جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقمي (٧٧ مكرراً) وتكون من فقرتين تنص الفقرة الأولى على حق أصحاب المعاشات طلب استبدال نقود بحقوق معاشاتهم التقاعدية مرة واحدة لمدة خمس سنوات مصاريف إدارية بما لا يتجاوز ٣% من القيمة الاستبدالية.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وقضت الفقرة الثانية بأنه في حالة وفاة المستفيد من الاستبدال يستمر خصم قيمة الأقساط المتبقية من المعاش التقاعدي .

وتحدد المادة الثانية تاريخ العمل بهذا القانون.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

الجدول المقارن

جـــدول مقـــارن عـــن :

1- **الاقتراح الأول** : اقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمقدم من السادة الأعضاء / صفاء عبدالرحمن الهاشم، خالد حسين الشطي ، د. خليل عبدالله أبل الحميدي بدر السبيعي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي.

2- **الاقتراح الثاني** : اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (69 مكرراً) إلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 والمقدم من السادة الأعضاء/ د. وليد مساعد الطبطبائي، محمد هايف المطيري، مبارك هيف الحجرف، الحميدي بدر السبيعي، د. عبدالكريم عبدالله الكندري (والمحال بصفة الاستعجال).

3- **الاقتراح الثالث** : الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، المقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبد الله أيل ، حمدان سالم العازمي ، د. عوده عوده الرويعي ، عسكر عويد العنزي ، سعود محمد الشويعر .

2018/4/16م

النـــص الحالـــي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ 2018/1/10م من حيث المبدأ	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
أمر أميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 **لإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** – بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 رمضان سنة 1396 هـ، الموافق 29 أغسطس سنة 1976م، وعلى المادة (11) من الدستور، – وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم الأميري رقم (7)لسنة 1960 بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (18) لسنة 1960 بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (2) لسنة 1961 بإصدار قانون التجارة، – وعلى القانون رقم (27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة، – وعلى القانون رقم (38) لسنة 1964 بشأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم (43) لسنة 1968، – وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، – وعلى القانون رقم (4) لسنة 1971 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، –وعلى القانون رقم(34) لسنة1972بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم، – وعلى القانون رقم (40) لسنة 1976 بتعديل أحكام الاجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين، –وعلى المرسوم الأميري الصادر في 23 يوليو 1974 بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم. – أصدرنا الأمر الأميري بالقانون الآتي نصه:	**اقتراح بقانون في شأن منح تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، –وعلى المرسوم بالقانون رقم (76) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (69 مكرراً) إلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار التأمينات الاجتماعية** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار التأمينات الاجتماعية** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (77) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (77 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

نصوص معدل نصوص مضافة نصوص ملغاة

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ 2018/1/10م من حيث المبدأ	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني **في الاستبدال** **مـــادة** (77) يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الاستبدالية وفقاً للجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون. ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي، الفعلي او الافتراضي، الباقي بعد الاستبدال عن (50%) من المرتب المشار إليه في المادتين (19) أو (61) من هذا القانون حسب الأحوال. ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، على ان تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة (5) سنوات.	**مادة أولى** يقع باطلاً تقاضي أي فوائد أو رسوم أو مبالغ تحت أي مسمى يتم احتسابها على من استبدل راتبه مقابل قرض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء أكان المقترض موظفاً أو متقاعداً. **مادة ثانية** تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ بدء هذا النظام، وتقوم بإعادة المبالغ المتحصلة إلى من أخذت منهم. **مادة ثالثة** تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإعداد آلية لسداد المبالغ المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.	**مادة اولى** تضاف إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه مادة جديدة برقم (69 مكرراً) نصها التالي: لا يترتب على الاستبدال وفق أحكام هذا القانون أية فوائد. وعلى المؤسسة إعادة ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ العمل بنظام الاستبدال، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.	**مادة اولى** يستبدل بنصوص المواد (77) و (78) و (78 مكرر) و (79) من الفصل الثاني في الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النصوص الآتية : **المـــادة** (77) تلتزم المؤسسة بتقديم القرض الحسن دون فائدة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية ، ويحدد مجلس إدارة المؤسسة قيمة القرض ، على أن لا يقل جزء المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي الباقي بعد القرض الحسن عن (50%) من المرتب المشار إليه في المادتين (19) أو (61) من هذا القانون حسب الأحوال . ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بقواعد القرض الحسن وشروطه وحالاته والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به ، على أن تكون مدة القرض أثناء الخدمة خمس سنوات .	**مادة أولى** يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (77) الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار التأمينات الاجتماعية النص الآتي: "يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد مصاريف إدارية لعملية الاستبدال بما لا تجاوز 3% من القيمة الاستبدالية " .	**مادة أولى** تضاف مادة برقم (77 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه نصها التالي: يحق لأصحاب المعاشات طلب استبدال نقود بحقوق معاشاتهم التقاعدية لمدة خمس سنوات مرة واحدة مقابل مصاريف إدارية لعملية الاستبدال بما لا تجاوز 3% من القيمة الاستبدالية. وفي حالة وفاة المستفيد من أحكام الفقرة السابقة يستمر خصم قيمة الأقساط المتبقية من المعاش التقاعدي.	وافقت اللجنة على إضافة ميزة جديدة للمتقاعد مع استمرار المميزات الأخرى التي كان يتمتع بها.

النـــص الحالـــي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ 2018/1/10م من حيث المبدأ	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مـــادة 78 يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال أو عند إيقاف العمل به طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة وتسوى معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس أنه لم يستبدل جزءاً من معاشه . ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه أو صاحبه المعاش بعد تقديم طلب الاستبدال حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على الحقوق الاستبدالية لمورثهم باعتبارها تركة ، وذلك إذا كان طلب الاستبدال وقت تقديم الطلب مستوفياً لكافة شروط الاستبدال .			**مـــادة 78** يقف خصم قسط القرض الحسن من المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للقرض الحسن أو عند إيقاف العمل به طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة، وتسوى معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس لأنه لم يستلم قرضاً حسناً دون فائدة. و لايجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه صاحب المعاش بعد تقديم طلب القرض الحسن حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على القرض الحسن لمورثهم باعتبارها تركة ، وذلك إذا كان طلب القرض الحسن وقت تقديم الطلب تقديم الطلب مستوفياً لشروط القروض الحسنة كافة .			

النـــص الحالـــي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ 2018/1/10م من حيث المبدأ	النص كما انتهت غليه اللجنة	الملاحظات
مـــادة 78 مكررا استثناء من حكم المادة -10- من هذا القانون يفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة فإذا أظهر الفحص فائضاً جاز توزيعه على المستبدلين طبقاً لما يقرره المجلس . أما إذا أظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الاكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه .			**مـــادة 78 مكررا** استثناء من حكم المادة (10) من هذا القانون ، يفحص المركز المالي لنظام القروض الحسنة على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة ، فإذا أظهر الفحص فائضاً جاز توزيعه على المقترضين للقرض الحسن طبقاً لما يقرره المجلس ، أما إذا أظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الاكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه .			
مـــادة 79 لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش استبدال معاشاتهم .			**مـــادة 79** لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش تقديم طلب قرض حسن على معاشاتهم .			

النـــص الحالـــي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ 2018/1/10م من حيث المبدأ	النص كما انتهى اليه اللجنة	الملاحظات
	مادة ثانية يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .	**مادة ثانية** يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.	**مادة ثانية** يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.			

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ 2018/1/10م من حيث المبدأ	النص كما انتهى اليه اللجنة	الملاحظات
	مادة ثالثة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**مادة ثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**مادة ثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**مادة رابعة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**مادة ثانية** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

الاقتراحات بقوانين وعددها (3)

(٤٥) رقم ٤٥

دولة الكويت
٢٠١٧/١١/١٢

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم — خالد حسين الشطي

د. خليل عبدالله أبل

الحميدي بدر السبيعي

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
٢٠١٧/١١/١٢

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن منع تقاضي
فوائد عن قروض المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يقع باطلاً تقاضي أية فوائد أو رسوم أو مبالغ تحت أي مسمى يتم احتسابها على من استبدل راتبه مقابل قرض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء اكان المقترض موظفاً أو متقاعداً.

- مادة ثانية -

تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ بدء هذا النظام، وتقوم بإعادة المبالغ المتحصلة إلى من أخذت منهم.

- مادة ثالثة -

تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإعداد آلية لسداد المبالغ المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن منع تقاضي
فوائد من قروض المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية

نص دستور دولة الكويت في مادته (الثامنة) على أن تكفل الدولة الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين، باعتبارها من دعامات المجتمع الكويتي كما أكدت المادة (الحادية عشر) على كفالة الدولة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل وأن توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية، وهي قواعد أمره أتى بها الدستور الكويتي.

وبالاطلاع على الأحكام المتعلقة بالمؤسسة العامة للتأمينات المنصوص عليها في الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية تبين عدم وجود ما يجيز للمؤسسة تحت أي مسمى تقاضي أية فوائد على من يستبدل جزء من راتبه ليحصل على مبلغ من المال يُعينه على مواجهة ظروف الحياة.

وقد اثبتت التجربة العملية بأن المؤسسة قد دأبت على تقاضي فوائد فاحشة ليس لها سند من دستور أو قانون، واستمر ذلك منذ بداية العمل بنظام الاستبدال سواء بالنسبة للموظف أو المتقاعد، مما كبد الموظفين والمتقاعدين مبالغ باهظة فُرضت عليهم دون أي أساس قانوني أو مبرر موضوعي.

كما ينبغي الإشارة الى تواتر أحكام التمييز في شأن عدم جواز تقاضي أية مبالغ إضافية تحت أي مسمى مقابل ما تدفعه المؤسسة من قروض مدنية وهو تطبيق صحيح لنص المادة (٣٠٥) من القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والتي نصت على بطلان تقاضي أية مبالغ أو فوائد مالية مهما كان

أضف لذلك الفتوى التي صدرت من وزارة الأوقاف الكويتية تحت رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ والتي تقضي بتحريم تقاضي فائدة على هذه القروض، لكل هذه الأسباب رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لمنع تقاضي الفوائد عن القروض التي تقدمها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظفين والمتقاعدين مقابل استبدال جزء من الراتب (المادة الأولى)، كما نصت المادة (الثانية) منه على إعادة ما تحصل من أموال لأصحابها، ولما كانت المؤسسة قد تقاضت مبالغ طائلة من المذكورين أعلاه مقابل استبدال جزء من رواتبهم فقد وجب إيجاد آلية تكفل إعادة المبالغ التي تم تحصيلها من المتقاعدين وغيرهم، من خلال جدولة هذه المبالغ وتمام سدادها في خلال ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون وذلك حرصاً على الملاءمة المالية للمؤسسة.

٤٧/ك/م ٤٧

دولة الكويت
٢٠١٧/١١/٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون (رقم) ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمـــو الاقتراح

د.وليد مساعد الطبطبائي

محمد هايف المطيري

مبارك هيـف الحجـرف

الحميدي بدر السبيعي

د.عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(المادة الأولى)

تضاف إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) نصها التالي:

" لا يترتب على الاستبدال وفق أحكام هذا القانون أية فوائد .

وعلى المؤسسة إعادة ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ العمل بنظام الاستبدال، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً)
إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

يقوم نظام الاستبدال الذي تقدمه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على ان تدفع المؤسسة مبلغ نقدياً معلوماً للمستفيد كجزء من راتبه التقاعدي على أن يرد المستفيد أصل الدين وفوائده بقيمة أعلى منه على أقساط مؤجله ، وقد يكون هذا الاستبدال عند نهاية الخدمة بشروط معينه أو أثناء الخدمة وقبل التقاعد ، وذلك باستبدال جزء من المعاش ، وكلتا الصورتين تتضمن دفع مبلغ نقدي فوري للمستبدل بشروط ، وخصم دوري لجزء من المعاش التقاعدي مقابل سداد المديونية ، كما أن المبلغ المسترد يتضمن سداد أصل الدين مضافاً إليه الفوائد.

ولما كانت الكويت سباقة في رعاية مواطنيها ، كما أن الدستور الكويتي نص على كفالة الدولة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض ، ومنها رعاية الدولة للمتقاعد أو الموظف الذي قضى بالوظيفة مدة طويلة ، بقرض استبدال ، ولما كانت المؤسسة جهة حكومية وليست قطاعاً مصرفياً ، فقد جاء هذا الاقتراح بقانون ليمنع المؤسسة من تقاضي أية رسوم أو فوائد تحت أي مسمى ليكون القرض حسناً ، يُدفع للمستفيد بنفس القيمة دون زيادة ، هذا عدا عن ما تثيره الزيادة من شبهات مخالفات شرعية تتعارض مع تعاليم ديننا السمحة .

نص الاقتراح بقانون المقدم على إضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) في نهاية الفصل الخاص بالاستبدال في القانون، وتتكون المادة من فقرتين تمنع الأولى تقاضي أية فوائد

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الإنعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
وتقرير خلال دور انعقاد المجلس القادم

التاريخ : ٨ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ
الموافق : ٦ مـــــارس ٢٠١٧م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، المقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبدالله ابل ، حمدان سالم العازمي . د. عوده عوده الرويعي ، عسكر عويد العنزي ، سعود محمد الشويعر .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (١٠) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، لذلك نرى إحالة الإقتراح لهذه اللجنة للإرتباط طبقا لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مع خالص التحية

لعرض على اللجنة

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢١١ / رقم ٢٦٧

دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. خليل عبدالله أبل

حمدان سالم العازمي

د. عوده عوده الرويعي

عسكر عويد العنزي

سعود محمد الشويعر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
١٢/٢/٢٠١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب: 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام
قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر
الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (٧٧) و (٧٨) و (٧٨ مكرر) و (٧٩) من الفصل الثاني في الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٧٧) :

تلتزم المؤسسة بتقديم القرض الحسن دون فائدة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، ويحدد مجلس إدارة المؤسسة قيمة القرض، على أن لا يقل جزء المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي الباقي بعد القرض الحسن عن (٥٠%) من المرتب المشار إليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون حسب الأحوال.

ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بقواعد القرض الحسن وشروطه وحالاته والمبالغ المطلوب رذها مقابل إيقاف العمل به، على أن تكون مدة القرض أثناء الخدمة خمس سنوات.

www.kna.kw

المادة (٧٨) :

يقف خصم قسط القرض الحسن من المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبه أو عند إنتهاء المدة المحددة للقرض الحسن أو عند إيقاف العمل به طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة، وتسوى معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس أنه لم يستلم قرضاً حسناً دون فائدة.

ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه صاحب المعاش بعد تقديم طلب القرض الحسن حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على القرض الحسن لمورثهم باعتبارها تركة، وذلك إذا كان طلب القرض الحسن وقت تقديم الطلب مستوفياً لشروط القروض الحسنة كافة.

المادة (٧٨ مكرراً) :

استثناء من حكم المادة (١٠) من هذا القانون، يفحص المركز المالي لنظام القروض الحسنة على حدة مرة على الأقل كل ستة سنوات بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة، فإذا أظهر الفحص فائضاً جاز توزيعه على المقترضين للقرض الحسن طبقاً لما يقرره المجلس، أما إذا أظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الاكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه.

المادة (٧٩) :

لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش تقديم طلب قرض حسن على معاشاتهم.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
المقبل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول مائب رقم (٢)

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بشـأن تعـديـل بعـض أحكـــام
قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر
الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لقد تعددت التعديلات على مواد هذا القانون وبالأخص فيما يتعلق باستبدال الراتب أو المعاش التقاعدي، وكان آخر تعديل على هذا القانون هو القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦، وفي مجمل هذه التعديلات جرت محاولة التقليل من قيمة الفائدة التي تثقل كاهل الخاضعين للتأمين وأصحاب المعاشات التقاعدية دون أن تحقق الغرض المرجو منها والتي غايتها المساعدة على أن تكون قيمة الاستبدال عوناً للمؤمن عليه وصاحب المعاش التقاعدي في حل الأزمات المادية التي تطرأ عليه وفي تلبية احتياجاته وأسرته، فأصبحت قيمة الاستبدال كالقرض الربوي لا تحقق الغاية التي يطمح إليها المؤمن عليه وأصحاب المعاش التقاعدي.

وقيمة الاستبدال هذه في نتيجتها أصبحت كالفوائد الربوية على القروض التي تقدم للموظفين أو المتقاعدين بطريقة غير مباشرة وإن اختلفت التسميات الشرعية لها، فلو تم عمل حساب قيمة الدينار الذي يتم اقتراضه بحسب الشريعة الإسلامية ومدة الاستبدال فإن مبلغ الاستقطاع لمدة خمس سنوات وفقاً لهذا القانون يساوي على الأقل أضعاف مضاعفة لهذا الدينار الذي تم اقتراضه، وبطبيعة الحال هذا المبلغ هو فائدة ربوية محرمة لأنها فائدة مال على المال عن قرض كان يفترض أنه قرض حسن كونه قدم من رب العمل وهو الحكومة إلى الموظف، ومن المستقر عليه قانوناً أن المقصود بالفوائد الربوية هي تلك المبالغ التي يحصل عليها الدائن مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود، وإذا عدنا إلى حقيقة (استبدال المعاش التقاعدي) من ناحية الجوانب الشرعية لهذا النظام ومن خلال تطبيق منهجية التكييف الفقهي طبقاً للعقود المسماة في الفقه

www.kna.kw

الإسلامي على عملية الاستبدال، ومن ثم تطبيق منهجية الضوابط الشرعية في المعاملات المالية للتعرف على حكم المعاملة نفسها نجد أن الدراسة قد توصلت إلى أن عملية (استبدال المعاش التقاعدي) في حقيقتها عبارة عن "قرض بفائدة مشروطة عند التقاعد"، كما قرره فقهاء القانون، وأن غايتها الاسترباح وتنمية أموال التأمينات، فهي عملية تجسد صريح ربا الديون، ولا يؤثر في الحكم كون الاستبدال عملية تقدم في إطار مؤسسة تكافلية، وأن الراجح في الحكم الشرعي لعملية (استبدال المعاش التقاعدي) أنها معاملة غير جائزة شرعاً لاشتمالها على ربا الديون (القروض)، وكذلك ربا الفضل والنسيئة، وفيها أيضاً شبه القمار.

وبناءً على ما تقدم فإن التعديل على بعض أحكام هذا القانون وتحويل عملية (استبدال المعاش التقاعدي) إلى قرض حسن هو الواجب قانوناً والبديل الشرعي، وفي هذا السياق فإن القول بإباحة عملية الاستبدال وتحليلها قول مردود عليه ولا يجوز الاستمرار به لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية عدا عن تحريمه وتجريمه واعتباره من الكبائر.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قد سبق لها بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ إصدار فتوى بتحريم بيع الراتب لأنه قرض ربوي وليس بيعاً في الأصل.

لذلك عمل هذا الاقتراح على تعديل نصوص المواد المتعلقة بالاستبدال ووضعها في نصابها الشرعي تحت مسمى (القرض الحسن) ليكون نظام بيع جزء من الراتب أو المعاش التقاعدي موافقاً للشريعة الإسلامية ورفع الأعباء عن المؤمن عليه وصاحب المعاش التقاعدي لينتفع كل منهما بالقرض الحسن دون تحميلهما أي فائدة أو زيادة على قيمة القرض الذي تقدمه الدولة وفق الأحوال المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية ممن استوفى شروط الحصول عليه مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

قرار المجلس

وتكليفها للجنة بالاستعانة بالشركة

Speaker's Office
State of Kuwait
مجلس الأمة
مكتب الرئيس
دولة الكويت

KNA_17688_2018
16/01/2018

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهـــي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر بجلســته المعقودة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/١/١٠م، كلاً من:-

١. التقرير الخامس عشر بدلاً من الرابع للجنة عن الاقتراحات بقوانين بشـأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميــري بالقانون رقم (٦١) لسـنة ١٩٧٦ بإصــدار قانون التأمينات الاجتماعية وعددها (٧) أحدها محال بصفة الاستعجال.

٢. التقرير الثاني للجنة عن:-

١. الاقتــراح بقانون في شـأن منع تقاضـــي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢. الاقتــراح بقانون بإضـافة مادة جديدة برقم (٦٩مكرراً) إلى الأمر الأميــري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمحال بصفة الاستعجال.

وبعد المناقشــة وافق المجلس على ما انتهـــى إليه هذان التقريران من حيث المبدأ، وعلى إعادتهما إلى لجنتكم لدراستهما وتقديم تقريرين بخصـوص هذين الموضـوعيـــن خلال ثلاثة أشـهر، بعد الاسـتعانة بشـركة الحسـابات الاكتوارية الخارجية الحيادية، وعلى أن تقدم مؤسـسـة التأمينات الاجتماعية كافة الأوراق والمستندات والتقارير اللازمة لأداء هذه الشركة لعملها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مرفوض على اللجنة

عيسى احمد الكندري
رئيس مجلس الأمة بالإنابة

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

رقم (2)

١ شباط

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقريـــر (٢)

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الرقـم :

التاريخ : ١٦ جمادي الأولى ١٤٣٨ هـ

الموافـق : ١٣ فبـراير ٢٠١٧ م

السيد / رئيس مجلس الأمـة

تحية طيبة وبعد ،،،

المحترم

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثانـي للجنة الشؤون المالية والاقتصاديـة عن:

١- الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية. (والمحال بصفة الاستعجال).

برجـاء عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيـس اللجنـة

خلف دميثير العنزي

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

تقرير (٢)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن

١- الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية. (والمحال بصفة الاستعجال).

إعـــــداد : فجر فهد صويلح

فيصل الكندري

مراجعة قانونية : نورا المزيـــــد

مراجعـــــة : د. هاله الحميدي

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفـــهـــرس

م	الموضوع	الصفحة
١	التقرير الثاني للجنة	١ - ٨
٢	النص كما انتهت إليه اللجنة	٩-١٠
	ومذكرته الإيضاحية	١١
٣	الجدول المقارن	١٢-٦
٤	الاقتراحين بقانون رفق التقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (١٠)	١٧-٠

٢- السيد / خالـــد عبد الله الفضالـــة	نائـــب المديـــر العـــــام للشـــؤون التأمينيـــــــة
٣- السيدة / حصيصة ناصر المطيري	مديـــــر الإدارة القانونيـــــة
٤- السيد / منـــــذر مـــــراد	الخبيـــــر الإكتـــــواري
	مديـــر مكتب الدراسات والبحـــوث

الهـــدف من الاقتراحـين بقانـــون :

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراحين بقانون وتبين لها أن الاقتراحين متشابهان في الفكرة والهدف حيث يهدفان إلى منع مؤسسة التأمينات الاجتماعية من تقاضي فوائد مقابل نظام الاستبدال وإعادة جميع المبالغ التي تم دفعها إلى المؤسسة منذ تطبيق نظام الاستبدال لأصحابها ، إلا أنهما يختلفان في كيفية المعالجة فالاقتراح الأول يقضي بإنشاء قانون جديد يتكون من ثلاث مواد بينما الاقتراح الثاني يعدل في قانون التأمينات الاجتماعية بإضافة مادة جديدة .

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (١٠) والذي رأت فيه أنه لا يشوب فكرة الاقتراحين بقانونين شبهة مخالفة أحكام الدستور، فخدمات التأمين الاجتماعي مكفولة للمواطنين في الدستور وفقاً للمادة (١١) منه .

www.kna.kw

رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

وقد استمعت اللجنة إلى وجهة نظر ممثلي المؤسسة والذين بينوا أن الاقتراحين المقدمين يختلفان في الجوهر والمفهوم عن التأمين الاجتماعي ، وذلك لأن الاقتراحين يعدان الاستبدال قرضاً تتقاضى المؤسسة بموجبه فوائد ربوية مما لا سند له قانوناً وذلك للأسباب التالية :

أولاً : بالنسبة لما يثار من أن الاستبدال هو قرض

١. أن نظام القرض يخرج عن اختصاص المؤسسة، وأن المقابل الذي تحصل عليه لا يعتبر فائدة بل هو عائد استثماري، وأن المؤسسة عبارة عن شخص من أشخاص القانون العام ولا ينطبق عليهم القانون المدني والتجاري بالنسبة لذلك العائد.
٢. أن المؤسسة لا تمنح أي قروض ، حيث أن منح القروض هو من اختصاص البنوك التقليدية والإسلامية وفقاً لنصوص القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية للبنوك هو مما تختص به البنوك التقليدية والمتخصصة والإسلامية .
٣. أن ما تمنحه المؤسسة للمستفيدين من أنظمتها هو حق تأميني بحت يسمى ب"الاستبدال " وفقاً لما يقرره قانون التأمينات الاجتماعية ، حيث استخدم المشرع في التعبير عنه مصطلح " استبدال " لطبيعته واختلافه الجوهري عن القروض

www.kna.kw

وغيرها ، ويقوم الاستبدال على أساس استبدال مبلغ نقدي بجزء من المعاش التقاعدي ، ويتحمل المستبدل نظير صرف هذا المبلغ دفعة واحدة قبل أوانه بعبء الاستثمار ومقابل التكافل اللذين ينتقلان إليه نتيجة لذلك وتتحدد القيمة الاستبدالية المستحقة للمستبدل حسب السن ومدة الاستبدال .

٤. أن القروض التي تقدمها الجهات القائمة عليها ترتبط إما بالحاجة إليها أو بأغراض معينة كالأغراض الاستهلاكية أو غيرها، بخلاف الاستبدال الذي يمنح للمؤمن عليه أو صاحب المعاش متى توافرت في شأنه شروط ذلك بصرف النظر عن حاجته والغرض الذي طلب من أجله الاستبدال باعتبار أنه حق له .

٥. أن الأصل في القروض أنها لا تسقط بوفاة المقترض، في حين أن الاستبدال وكونه حقاً تأمينياً بحتاً مصدره المباشر القانون يسقط بالوفاة .

٦. أنه وفقاً للمادة (٧٨ مكرر) من قانون التأمينات الاجتماعية فإنه إذا أظهر فحص نظام الاستبدال عن وجود فائض فإنه يجوز توزيعه على المستبدلين وهو وضع لا نظير له بالنسبة للقروض التي تقدمها البنوك .

٧. يمثل عائد الاستثمار المصدر الأكبر من مصادر تمويل النظام ، حيث ينظر للقيمة الاستبدالية على أنها جزء من مستحقات المستفيدين من أموال الصناديق التي لابد من استثمارها و تنميتها، لذلك يتعين زيادة أقساط الاستبدال عن أصل القيمة الاستبدالية تعويضا عن استثمار المبلغ الذي صرف للمستبدل ذاته من الأموال الموقوفة لصالح المستفيدين من أنظمة التأمينات الاجتماعية، وأي إلغاء تحمل المستبدل لعائد الاستثمار ومقابل التكافل فيه مساس بالعدالة والمساواة و التكافل لنظام التأمينات الاجتماعية .

www.kna.kw

٨. أما من حيث الجانب الشرعي فقد تم أخذ رأي الفتوى والتشريع ووردت عدة فتاوى في هذا الجانب ، وكما هو متعارف عليه فإن الفتاوى لا تنسخ بعضها وعليه فإن المستفتي هو صاحب القرار في اختيار الفتوى المناسبة له . أما الفتوى ذاتها فهي خارج اختصاص المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وبناءاً على ما سبق فإنه لا يرد في إطار نظام التأمينات الاجتماعية الحديث حول قروض وفوائد ربوية تستحق عنها ، وإنما عن حقوق مصدرها هذا القانون ولها طبيعتها الخاصة .

ثانياً : التطبيق بأثر رجعي

إما فيما يتعلق بتطبيق القانون بأثر رجعي فإن المؤسسة ترى صعوبة تطبيق هذا الإجراء . كون هذا النظام يطبق منذ بداية عمل المؤسسة ومن ثم فإن قيمة وحجم المبالغ سوف تكون مرتفعة جداً . وإعادة هذه الأموال لها آثار سلبية خطيرة قد تمتد لتنذر بإفلاس المؤسسة لاسيما في ضوء العجز الإكتواري الذي تعاني منه المؤسسة.

بعد المناقشة وتبدل الآراء انتهت اللجنة إلى ما يلي :-

١- رأت اللجنة أن هدف الاقتراحين يتفقان مع ما تذهب إليه اللجنة من تخفيف الأعباء المالية على المتقاعدين وضرورة إيجاد قنوات أخرى غير البنوك توفر لهم تمويل منخفض التكلفة يتناسب مع دخلهم بعد التقاعد .

٢- أن إلغاء الفوائد بشكل كلي قد يدفع المؤسسة إلى إلغاء نظام الاستبدال وذلك أن الاستبدال هو ميزة إضافية لا تعد بحسب الأصل من الأغراض الرئيسية لنظام

www.kna.kw

التأمينات الاجتماعية ، وبالتالي فإن إلغاء الفوائد قد يلغي خيار الاستبدال والذي بلا شك سيضر المتقاعدين ويحرمهم من مصدر مهم لتمويل احتياجاتهم الضرورية خاصة في ظل تحفظ البنوك وامتناعها عن تقديم قروض لهم .

٣- تطبيق القانون بأثر فوري ، ذلك أن تطبيق القانون بأثر رجعي سوف يكلف أموالاً طائلة قد تشكل أضراراً سلبية على صناديق المؤسسة .

٤- أن الفائدة التي تحتسب على أساسها قيمة الاستبدال هي عائد على استثمار الصناديق وهي تقريباً ثابتة منذ تطبيق القانون في عام ١٩٧٦ وتتراوح ما بين (٦ – ٦,٥%) وهى تعد مرتفعة نسبياً خاصة عند مقارنتها بما تتقاضاه البنوك حالياً.

٥- تعديل المادة (٧٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه لتخفيض نسبة الفائدة من ٦,٥% بحيث لا تجاوز ٣% وذلك لأن النسبة مرتفعة ولم تتعدل منذ إصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، الأمر الذي استوجب التعديل عليه الآن .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٢/٥) على الاقتراحين بقانون بعد التعديل وذلك بالاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على النحو الوارد في الجدول المقارن .

وقد انبنى رأي الأقلية على ضرورة أخذ فتوى شرعية بتوافق النص الذي انتهت إليه اللجنة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

صفاء عبدالرحمن الهاشم

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية
- الجـــدول المقـــارن .
- الاقتراحان بقانون رفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (١٠)

www.kna.kw

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.

- الجـــدول المقـــارن .

- الاقتراحـــان بقـــانون رفـــق تقريـــر لجنـــة الشـــؤون التشريعية والقانونية رقم (١٠) .

مرفق (١)

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح قانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية النص الآتي :

"يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد مصاريف إدارية لعملية الاستبدال بما لا تجاوز ٣% من القيمة الاستبدالية ".

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

www.kna.kw

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ( ) في شأن تعديل المادة (٧٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

أن قانون التأمينات الاجتماعية لا يجيز للمؤسسة تقاضي أي فوائد عن الاستبدال وأحكام التمييز تواترت على عدم جواز تقاضي أي مبالغ إضافية تحت أي مسمى مقابل ما تدفعه المؤسسة من استبدال مبالغ مالية من أصحاب المعاشات التقاعدية ، وأن ما تمنحه المؤسسة للمستفيدين من أنظمتها هو حق تأميني بحت يسمى بالاستبدال وهذا الحق مصدره قانون التأمينات الاجتماعية (الباب السادس / الفصل الثاني / المواد من ٧٧ إلى ٧٩) وإقراراً لهذه الحقيقة تم تقرير هذه التعديل ليرفع عن المؤسسة شبهة قيامها بتقاضي أي مبالغ غير مستحقة من أصحاب المعاشات التقاعدية نظير قيامها بهذا الاستبدال مع إقرار حق المؤسسة في أن تتقاضى رسوم إدارية فقط وبما لا يتجاوز ٣% نظير قيامها بهذه الخدمات المالية لصالح أصحاب المعاشات التقاعدية ولهذا صدر هذه القانون الذي يقرر أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧٧) النص التالي ((يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد مصاريف إدارية للاستبدال بما لا يجاوز ٣% من القيمة الاستبدالية)).

www.kna.kw

مرفق (٢)

الجـــدول المقـــارن

جدول مقارن عن :

١- الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

والمقدم من السادة الأعضاء/ صفاء الهاشم، خالد الشطي، د. خليل أبل، الحميدي السبيعي، عمر الطبطبائي.

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

والمقدم من السادة الأعضاء/ د. وليد الطبطبائي، محمد المطيري، مبارك الحجرف، الحميدي السبيعي،

د. عبدالكريم الكندري (والمحال بصفة الاستعجال).

القانون الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
أمر أميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية – بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ، الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦م، وعلى المادة (١١) من الدستور، – وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التجارة، – وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة، – وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨، – وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، – وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، – وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم، – وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام الاجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين، –وعلى المرسوم الأميري الصادر في ٢٣ يوليو ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم.– أصدرنا الأمر الأميري بالقانون الآتي نصه:	**اقتراح بقانون في شأن منح تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، –وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار التأمينات الاجتماعية** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

القانون الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني **في الاستبدال** **مادة (٧٧)** يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الاستبدالية وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون. ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي، الفعلي او الافتراضي، الباقي بعد الاستبدال عن (٥٠%) من المرتب المشار إليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون حسب الأحوال. ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، على ان تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة (٥) سنوات.	**مادة أولى** يقع باطلاً تقاضي أي فوائد أو رسوم أو مبالغ تحت أي مسمى يتم احتسابها على من استبدل راتبه مقابل قرض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء أكان المقترض موظفاً أو متقاعداً. **مادة ثانية** تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ بدء هذا النظام، وتقوم بإعادة المبالغ المتحصلة إلى من أخذت منهم. **مادة ثالثة** تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإعداد آلية لسداد المبالغ المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون	**مادة اولى** تضاف إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) نصها التالي: لا يترتب على الاستبدال وفق أحكام هذا القانون أية فوائد. وعلى المؤسسة إعادة ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ العمل بنظام الاستبدال، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.	**مادة أولى** يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية النص الآتي: "يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد مصاريف إدارية لعملية الاستبدال بما لا تجاوز ٣% من القيمة الاستبدالية "	

القانون الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مادة ثانية يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.	**مادة ثانية** يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.	

القانون الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة رابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**مادة ثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**مادة ثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

مرفق (٣)

الاقتراحان بقانون رفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

رقـــم (١٠)

نيصل الكندري

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

٢٣ يناير ٢٠١٧

التقرير رقم (١٠)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٢ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ

الموافق : ١٩ يناير ٢٠١٧م

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **العاشر** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

١- الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية . (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

يعرض على اللجنة

24/1/2017

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٠)

التقرير (**العاشر**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

١- الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية . (المحال بصفة الاستعجال)

إعـــداد / أ. فاطمة ســـــعود الشايع

مراجعة / أ. عمر عبداللطيف العجيل

التاريخ : ١٢ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ
الموافق : ١٩ يناير ٢٠١٧م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير العاشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

١- الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد من قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، المقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبد الرحمن الهاشم، خالد حسين الشطي، د. خليل عبد الله أبل، الحميدي بدر السبيعي، عمر عبد المحسن الطبطبائي.

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. وليد مساعد الطبطبائي ، محمد هايف المطيري، مبارك هيف الحجرف، الحميدي بدر السبيعي ، د. عبدالكريم عبد الله الكندري. (المحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس المجلس إلى اللجنة الاقتراح بقانون الأول بتاريخ ٢٠١٧/١/٣، والاقتراح بقانون الثاني بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ مع إعطائه صفة الاستعجال، وذلك لبحثهما ودراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ .

www.kna.kw

موضوع الاقتراحين بقانونين :

الاقتراح بقانون الأول :

ينص الاقتراح بقانون في مادته الأولى على منع تقاضي الفوائد عن القروض التي تقدمها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظفين والمتقاعدين مقابل استبدال جزء من الراتب، كما تنص المادة الثانية منه على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب وإعادة ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ بدء نظام الاستبدال إلى من أخذت منهم ، وتنص المادة الثالثة من الاقتراح على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحديد آلية لجدولة هذه المبالغ وسدادها خلال ٣ سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويهدف الاقتراح – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – هو رفع الضرر المترتب على الموظف أو المتقاعد والذي قام باستبدال جزء من راتبه وفقاً لنظام الاستبدال المعمول فيه بقانون التأمينات الاجتماعية حيث تم تقاضي فوائد فاحشة ليس لها أي سند في الدستور أو القانون.

الاقتراح بقانون الثاني :

أضاف الاقتراح بقانون مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه تنص على ألا يترتب على استبدال الراتب أي فوائد وعلى أن تعيد مؤسسة التأمينات الاجتماعية ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ العمل بنظام الاستبدال وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

www.kna.kw

ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى منع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من تقاضي أي رسوم أو فوائد على الاستبدال تحت أي مسمى ليكون القرض حسناً، يدفع للمستفيد بنفس القيمة دون زيادة خصوصاً وأن الدستور قد نص على كفالة الدولة للمواطنين ومنها رعاية الدولة للمتقاعد أو الموظف الذي قضى بالوظيفة مدة طويلة.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أنه لا يشوب فكرة كلا الاقتراحين بقانونين شبهة مخالفة أحكام الدستور ، فخدمات التأمين الاجتماعي مكفولة للمواطنين في الدستور وفقاً للمادة (١١) منه:

" **تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية** ".

ولأن فكرة أخذ الفوائد من المؤمن علية تتعارض مع كون التأمين الاجتماعي خدمة تؤمنها الدولة للمواطنين لإعانتهم ، رأت اللجنة أن فكرة الاقتراحين بقانونين نبيلة وتتوافق مع الدستور.

إلا أن هناك بعض الملاحظات توجزها بالتالي :

www.kna.kw

١- الاقتراح بقانون الأول : في المادة الثانية يفضل استبدال عبارة (منذ تاريخ بدء هذا النظام) بعبارة (قبل تاريخ العمل بهذا القانون).

٢- الاقتراح بقانون الثاني : يجب أن تكون المادة برقم (٧٧ مكرراً) بدلاً من (٦٩ مكرراً) لورود الاستبدال في الفصل الثاني من الباب السادس بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وليس في الفصل الأول منه كما جاء في نص الاقتراح بقانون .

٣- كما وجب التنويه بأن كلا الاقتراحين بقانونين يترتب على تطبيقهما أثراً رجعياً وذلك لنصهما على إعادة ما تم تقاضيه من فوائد قبل العمل بالقانون ، الأمر الذي يتطلب الحصول على أغلبية خاصة للموافقة عليهما في المجلس وفقاً لنص المادة (١٧٩) من الدستور:

" لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة ".

رأى اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين مع الملاحظات .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

* المرفقات :

- **مرفق رقم (١)** : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

www.kna.kw

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(٤) الرقم ٤٥

دولة الكويت
٢٠١٧/١١٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم — خالد حسين الشطي

د. خليل عبدالله أبل

الحميدي بدر السبيعي

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويودع على الأعضاء
٢٠١٧/١١/١٢

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن منع تقاضي
فوائد عن قروض المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يقع باطلاً تقاضي أية فوائد أو رسوم أو مبالغ تحت أي مسمى يتم احتسابها على من استبدل راتبه مقابل قرض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء اكان المقترض موظفاً أو متقاعداً.

- مادة ثانية -

تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ بدء هذا النظام، وتقوم بإعادة المبالغ المتحصلة إلى من أخذت منهم.

- مادة ثالثة -

تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإعداد آلية لسداد المبالغ المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

kna.kw